

بحار الأنوار

[142] قرءة عيني في الصلاة (1). 10 - ل: عن ابن المتوكل، عن أبيه، عن محمد بن يحيى

الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من سنن المرسلين: العطر، والنساء، والسواك، والحناء (2). 11 - ل: عن أبيه، عن الأشعري، عن البرقي، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السكن الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق على كل محتلم في كل جمعة: أخذ شاربه وأظفاره ومس شئ من الطيب (3). 20. * (باب) * * (المسك والعنبر والغالية) * 1 - ب: عن أبي البختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه (4). 2 - ن: عن البيهقي، عن الصولي، عن أم أبيه قالت: كان الرضا عليه السلام يتبخر بالعود الهندي النئ، يستعمل بعده ماء ورد ومسكا (5). 3 - مكا: كان النبي صلى الله عليه وآله يتطيب بذكور الطيب، وهو المسك والعنبر وكان صلى الله عليه وآله يتطيب بالغالية تطيبه بها نساؤه بأيديهن (6).

(1) الخصال ج 1 ص 79. (2) الخصال ج 1 ص 115. (3) الخصال ج 2 ص 30. (4) قرب الاسناد ص 92، وقوله " وبيصه " أي بريقه ولمعانه. (5) عيون الاخبار ج 2 ص 179، والعود الهندي نوع من الخشب يتبخر به والنئ الطرى وفى بعض النسخ " السنن " يعنى النوع العالي منه. (6) مكارم الاخلاق ص 35، وذكر الطيب مالا لون له يصح لتطيب الرجال واناثها كالزعفران، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه، وطيب الرجال ما خفى لونه وظهر ريحه.